ومايعتبر فيها لاتصح اجارة مسلم لجهاد ولوصبيا وعبدا وان قصد اقامة
هذا الشعار وصرف عايدته للاسلام فيما يظهر لتعينه عليه بحضور
الصف مع وقوعه عن نفسه وبه فارق حل اخذه الاجرة على نحو تعليم
تعين عليه وافتى البلقيني لحاق المرابطة عوضا عن الجندي بالجهاد
في عدم صحة الاستيجار لها اما الذمي فيصح لكن للامام فقط استيجاره
للجهاد كما ياتي في بابه ولا لفعل عبادة تجب لها اي فيها نية لها او لتعلمها
بحيث يتوقف اصل حصولها عليها فراده بالوجوب ما لابد منه لان القصد
امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال وغيره لايقوم مقامه ولا يستحق
الاجير شيا وان عمل طامعا كما يدل عليه قولهم كل ما لا يصح الاستيجار له
لا اجرة لفاعله وان عمل طامعا والحق ابدا لك الاساءة ولو لفعل لانه مصل
لنفسه فمن اراد اقتدى به وان لم يحسن الاساءة وتوقف فضل الجماعة
على نيتها فايدة تختص به وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك
فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمسامحة
بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة اما ما لا تجب له نية كما لاذان فيصح
الاستيجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه لا على رعاية الوقت او رفع الصوت
او الجميعتين وشمل كلامه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاستيجار
عليها كما قاله الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره اولى بخلاف الجعالة عليه
اي على الذهاب لزيارة قبره المعظم لدخول النيابة فيه وان جعل الاعلى
مجرد الوقوف عنده ومشاهدته لانه لا يدخله النيابة وبخلاف السلام
عليه صلى الله عليه وسلم فيدخله الاجارة والجعالة واختار الاصبحي
جواز الاستيجار للزيارة ونقل عن ابن سراقة الاحج وعمرة فيجوز الاستيجار
لهما ولاحدهما عن معضوب او ميت كما سر وتقع صلاة ركعتي الطواف تبعا
لهما لوقوعهما عن المستاجر وتفرقة زكاة وكفارة واضحية وهدي وفرخ
وصوم عن ميت وساير ما يقبل النيابة وان توقف على النية لما فيها
من شايبة المال وتصح الاجارة لحمل ما لا تجب له نية كما افهمه كلامه

ولهذا

ولهذا فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد
وتجهيز ميت ودفنه هو من عطف الخاص على العام اهتماما به وان تعين
عليه لوجوب مون ذلك في ماله بالاصالة ثم في مال مونه ثم المياسير
فلم يقصد الاجير لنفسه حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر
فانه يتعين اطعامه مع تغريمه البدل وتعليم القرآن كله او بعضه وان تعين
عليه تعليمه لخبر ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وصرح به مع
علمه مما سر نظرا او تقديرا الاستثنايه من العبادة واهتماما به لشهرة
الخلاف فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه ولو استاجره
على تعليم ما نسخ حكمه فقط او تلاوته كذلك صح فيما يظهر ولو قال سيد
رقيق صغير لمعلمه لا تمكنه من الخروج لقضاء حاجة الا مع وكيل فوكل به
صغيرا فهرب منه ضمنه لتفريطه ولا تصح لقضاء لائذ رئيس علم الا ان عين
المتعلم وما يعلمه ومثل ذلك الاعادة فيما يظهر وينبغي مجيء مثله في الاستيجار
للقضاء وكالتدريس الاقراء الشيء من القرآن او الاحاديث وتجوز الاستيجار
للمباحات كما جزم به الامام واقتضاه بناء غيره له على جواز التوكيل فيها
وتصح لقراءة القرآن عند القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له او
لغيره عقبها عين مكانا او زمانا او لا لميت او المستاجر او بحضرة المستاجر
ومع ذكره في القلب حالتها كما افاده السبكي لان موضعها موضع بركة
وتنزل رحمة والدعاء بعدها اقرب اجابة واحضار الميت في القلب
سبب لشمول الرحمة له اذا تنزلت على قلب القاري والحق بها الاستيجار
لمحض الذكر والدعاء عقبه وسياتي في الوصايا ما يعلم منه ان وجود
استحضاره بقلبه او كونه بحضرته كاف وان لم يجتمعا وما جرت به
العادة بعدها من قوله اجعل ثواب ذلك او مثله مقدما الى حضرة
صلى الله عليه وسلم او زيادة في شرفه جايز كما قاله جماعات من المتاخرين
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه حسن مندوب اليه خلافا لمن
وهم فيه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لنا بامره بنحو سوال الوسيلة له

Copyrighting Sciversity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)